مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة برج المعرفة التجارية

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01ه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ

ملاحظات	مواد النظام الأساسي للشركة		
	بعد التعديل	قبل التعديل	ارقام المواد
	التحول	الباب الأول:	
تعديل النص	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم	
	(م/132) وتاريخ 1443/12/01 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير	رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـــ شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة	مادة (1)
	التجارة رقم (284) وتاريخ 23/444/06هـ وهذا النظام شركة مساهمة	سعودية مقفلة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم	التحول
	سعودية مدرجة, وفقاً لما يلي :-	(2050074963) وتاريخ 1432/04/01هـ وفرعها المقيد بالسجل التجاري بمدينة	
		الرياض تحت رقم (1010466115) وتاريخ 1438/03/06هـ، إلى شـركة مسـاهمة	
		سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	
لا يوجد تعديل		شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	مادة (2)
			أسم الشركة
	إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-		
تعديل النص	 الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص . 	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	
	2. التشييد والبناء.	١. البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف.	مادة (3)
	3. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.	٢. البيع بالجملة للأدوات المكتبية (قرطاسية).	أغراض الشركة
	4. التعدين واستغلال المحاجر.	٣. البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات(المكتبات).	
	 إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. 		
	 أمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. 		
	7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.		

	**		
	8. النقل والتخزين.		
	9. المعلومات والاتصالات.		
	10. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية		
	11. أنشطة خدمات الإقامة والطعام		
	12. التعليم.		
	13. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي		
	14. الأنشطة العقارية.		
	15. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.		
	16. الفنون والترفيه والتسلية.		
	17. أنشطة الخدمات الأخرى		
	18. إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها		
	وتمارس الشركة أنشطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص		
	اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت		
تعديل النص	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها	
	مساهمة مبسطة, كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى	(ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن	مادة (4):
	قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة	خمسة ملايين ريال سعودي.	المشاركة
	او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه		والتملك في
	الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة أن تتصرف في		الشركات:
	هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .		
لا يوجد تعديل		يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية	مادة (5):
		ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة	المركز الرئيسي
		العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.	ً للشركة :

تعديل النص	مدة الشركة غير محددة	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل	
تعدیل انتص	مده الشركة غير محدده		(5) (
		التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الجمعية العامة	مادة (6)
		غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة :
	ل المال والاسهم	الباب الثاني: رأس	
تعديل النص	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (17.500.000) ريال سعودي (فقط سبعة	حدد رأس مال الشركة بـ(17,500,000) سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف ريال	مادة (7):
	عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) مُقسَّم إلى (17.500.000) سبعة	مقسم إلى (1,750,000) مليون وسبعمائة وخمسون ألف سهم متساوية القيمة	رأس مال
	عشرة مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (1)	قيمة كل منها (10) عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية عينيه ونقدية.	الشركة :
	واحدريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ		
	(17.500.000) ريال سعودي (فقط سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال		
	سعودي)		
تعديل النص	اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (17.500.000)	اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (1,750,000) مليون وسبعمائة	مادة (8):
	سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي ، وقيمتها الإجمالية	وخمسون ألف سهم وقيمتها (17,500,000) سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف	الاكتتاب في
	(17.500.000) سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي مدفوعة	ربال مدفوعة بالكامل، ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة	الاسهم:
	بالكامل .	تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ (10,000) عشرة الاف ريال	
		قبل التحول، وأما الزيادة في رأس المال ومقدارها (17,500,000) سبعة عشر	
		مليون وخمسمائة ألف فتم الوفاء بها كاملة عن طريق ما يلي:	
		 ضخ مبلغ نقدي وقدرة (33,260) ثلاثة وثلاثون ألف ومئتان وستون 	
		ريال سعودي وفقاً للشهادة البنكية الصادرة من البنك الأهلي	
		السعودي بتاريخ 2021/08/15م.	
		2. تحويل مبلغ (12,580.762) اثنا عشر مليون وخمسمائة وثمانون ألف	
		وسبعمائة واثنان وستون ريال من حساب (المستحق لأطراف ذات	
		العلاقة) إلى حساب رأس المال، وذلك وفقاً لشهادة مراجع الحسابات	
		الصادرة من شركة العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون بتاريخ	
		1443/01/07ھ.	

			3. تحويل مبلغ (4,875,978) أربعة مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون	
			ألف وتسعمائة وثمانية وسبعون ريال من حساب (الأرباح المبقاة) إلى	
			حساب رأس المال، وذلك وفقاً لشهادة مراجع الحسابات الصادرة من	
			شركة العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون بتاريخ 1443/01/07هـ.	
	يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك،	.1	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء	مادة (9):
تعديل النص	وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه		في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني	بيع الأسهم
	بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في		أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب	الغير مستوفاة
	المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي		الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من	القيمة
	تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في		حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف	
	شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.		حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال	
	تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى	.2	المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة	
	صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز		المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي	
	للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.		الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل	
	يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند	.3	رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك	
	انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم		الجديد.	
	الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي			
	الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على			
	قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع			
	القيمة المستحقة عليه مضافاً إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة في			
	هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على			
	الأرباح التي تقرر توزيعها.			
	تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي	.4		
	- المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل			
	المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.			

		T	T
	تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية،	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن	
تعديل النص	وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة, وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق	تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند	مادة (10) :
	القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعه كأرباح نقدية	مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم	إصدار الأسهم:
	على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم	غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب	
	مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق	عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون	
	تكوينها من الأرباح , والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك	هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم	
	السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في		
	استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن		
	عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم, ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية		
	العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى		
	اسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية		
	اعلى		
		لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن	
تعديل النص	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تحول الشركة.	
		ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة	
		التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا	مادة (11):
		لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد	تداول الاسهم:
		المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر	
		أو المفلس، على أن تكون أولوبة امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري	
		أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل	
		انقضاء مدة الحظر.	
	L	1	l

		تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على	
حذف المادة		* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	مادة (12)
حدف الماده		إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم	
		ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا	سجل
		يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في	المساهمين:
		السجل المذكور.	
	1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً		
إضافة مادة جديدة	لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا		مادة اضافية:
تحمل الترقيم رقم (12)	الخصوص		شراء الشركة
	2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف		لأسهمها وبيعها
	من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل		وارتهانها :
	الشراء كأسهم خزينة, على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت		
	من الاوقات (10%) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء		
	3- إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة		
	 4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 		
	5- لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض		
	التالية:		
	أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التموىلية القابلة		
	للتحويل الى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها		
	ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول.		
	تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين . ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين .		
	ث- إلغاء الأسهم وفقاً لاحكام تخفيض رأس المال.		
	ج- أى غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .		
	 ج- اي عرض احر نواه الشرك ويواقق عيه الوزارة. 6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن 		
	برنامج اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في		

تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض	
على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين	
ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في	
التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة	
للعاملين.	
7- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على	
مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على	
ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية	
بالموافقة على شراء تلك الأسهم	
8- للشـركة ارتهان أسـهمها وفقاً لنظام الشـركات ولائحته والضـوابط التي	
تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض	
الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن	
على غير ذلك, لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات	
العامة للمساهمين أو التصويت فيها .	
مة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن	1- للجمعية العام
ع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد	رأس المال قد دفي
ع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم	مادة (13): الجزء غير المدفو
ة إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته	زيادة رأس المال أو صكوك تمويلية
لة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند	2- للجمعية العام
و جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم	زيادة رأس المال أو
يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات	أي من ذلك. ولا
للعاملين. التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارســة حق	للأسهم المخصصا
الك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة	3- للمساهم الم
دة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة	بالموافقة على زياد
قدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .	مقابل حصص نق

بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

- يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوبة للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوبة لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه, ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام الشهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام

	(1) (7 10) (7 10)	
	السوق المالية على غير ذلك.	
	ير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة	للجمعية العامة غب
	ائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها	أو إذا منيت بخسـ
تعديل النص	ص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام	مادة (14): دون الحد المنصود
	نيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الشركات, ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة	تخفيض رأس يصدر قرار التخف
	ه وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة	المال: الأسباب الموجبة لا
	ن تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من	الالتزامات. وإذا كار
	إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار مراجع حسابات الشركة.	دعوة الدائنين إلى
	دة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة	التخفيض في جريد
	نين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا	اعترض أحد الدائ
	إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية	الشركة أن تؤدى إ
	لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس	کان آجلاً.
	المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،	
	فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته	
	في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو	
	أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا وللدائن الذي اخطر	
	الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او	
	تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان أجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية	
	المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ	
	قرار التخفيض وبكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر	
	بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية	
	العامة غير العادية بحسب الأحوال.	
	. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة	
	عند تخفيض رأس المال.	

	مجلس الادارة	الباب الثالث : د		
	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونواً	(ثمانية أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (مادة (15):
تعديل النص	اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية	ت واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون: أول	العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوا	تكوين مجلس
	للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .		مجلس إدارة لمدة 5 سنوات على النحو التالي:	الادارة :
		المنصب	م الاسم	
		رئيس مجلس الادارة	١ السيدة/ نوف حسن اليمني	
		نائب رئيس مجلس إدارة	2 السيد/ مانع سالم الصقور	
		عضو مجلس إدارة مستقل	3 السيد/ خالد محمد الدوسري	
		عضو مجلس إدارة مستقل	4 السيد/ خالد عبدالرحمن العامر	
		عضو مجلس إدارة مستقل	5 السيد/ مشعل علي آل هادي	
		عضو مجلس إدارة مستقل	6 السيد/ محمد صنديح البقي	
		عضو مجلس إدارة مستقل	7 السيد/ محمد بن عبدالله الحملي	
		عضو مجلس إدارة مستقل	8 السيد/ حيدر مسعود ناصر ال حيدر	

	تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام	تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو	
تعديل النص	أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية	تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت	مادة (16):
مع إعادة تسمية المادة الى	من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة)	عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو	انتهاء عضوية
(انتهاء أو انهاء عضوية المجلس)	اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون	المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في	المجلس
	عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة	وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت	
	والشرف او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك	مناسب والاكان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	
	يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم,		
	وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من		
	يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.		
	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في	
	العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة, وإذا تعذر إجراء	المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت	مادة (17):
	الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء	المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك	المركزالشاغر
تعديل النص	مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة	الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية	في المجلس:
مع إعادة تسمية المادة الى	استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة	العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر	
(انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو	التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .	الشروط اللازمة الانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد	
شغور العضوية)	2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية	الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء	
	العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري	دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من	
	الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار	الأعضاء.	
	المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات		
	الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .		
	3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ		
	مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن		
	يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال		
	نافدًا - في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.		

		<u>, </u>	
	4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله		
	ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس		
	بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في		
	المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل		
	التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق		
	المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين		
	على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين		
	مدة سلفه, ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء		
	الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر		
	5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص		
	عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا		
	النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى		
	الانعقاد خلال (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		
	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع	
	السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها	السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في	مادة (18):
تعديل النص	وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية	شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من	صلاحيات
	السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:	أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة, كما له الحق في	مجلس الإدارة:
	أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها	تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها, إلا أنه لا يجوز لمجلس	
	الرئيسي، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف	الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية العادية مع	
	مراعاة الشروط التالية:	مراعاة الشروط التالية:	
	(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.	 أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . 	
	(2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.		
	(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.	2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .	
	(4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها	 أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. 	
	بالتزامات أخرى.		

4) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالاات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجاربة التى تتجاوز آجالها ثلالث سنوات:

- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميا والضمانات العامة للدائنين.
- ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده
- ج) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة .

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.
 - ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه .
 - ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين .

ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم واصدار الوكالات الشرعية والتفاويض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخرى اياً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسيسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات آخري أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء والغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع الحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقاربة وغير العقاربة والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الاراضى الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عها كلياً او جزئياً وافراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان

وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواربخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وإدارة وتشغيل الحسابات الجاربة والاستثمارية ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإقفالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات وإجراء التحويلات وإصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجاربة الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجاربة والاستثمارية والعكس تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة جذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأى من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأى من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجاربة والقيام بكافة المعاملات وابرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل

عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائى وطلب تأشيرات الزمارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقاربة والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التمويلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع علها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوبة والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجاربة واجراء كافة التعديلات علها او شطها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات علها او شطبها وحجز الأسماء التجاربة والتنازل عنها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فها الشركة والتصوبت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات

التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية

:

- 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.
 - ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
- ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها
- ج- تعيين الرئيس التنفيذي من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباته ومكافأته
- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في
 حدود القواعد التى يضعها مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق
 بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض علها.
- د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات
- ذ- إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.
- ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:
 - (1) أن يكون الإبراء بعد مضى سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.

	(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.		
	(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.		
	ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو		
	أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو		
	أعمال معينة.		
	يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول		
	للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال		
	صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى		
	تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية		
	العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا		
	السابقة ,		
	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً او بدل حضور	تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (4/45) من هذا النظام وفي حدود ما	
	جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا	نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى	
تعديل النص	عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة	الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة	مادة (19):
	العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة	خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل	مكافأة أعضاء
	وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة	كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه	المجلس
	المختصة.	نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات	
	2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في	المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية	
	اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق	العامة.	
	الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية		
	من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على		
	بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه		
	نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان		

	بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .		
	يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويعين	 يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين 	
	مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس ويجوز ان يعين	عضواً منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب	مادة (20):
تعديل النص	من بين أعضائه عضواً منتدباً ويجوز ان يعين رئيساً تنفيذيا من أعضائه أو من	تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس	صلاحيات
	غيرهم	ومنصب العضو المنتدب ولا يكون صوت الرئيس مرجحًا.	الرئيس والنائب
	أولاً: يُختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:	 يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله 	والعضو
	دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة	في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام	المنتدب/
	العادية والغير العادية للانعقاد. وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في أمام	الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة	الرئيس
	كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير	وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا	التنفيذي وأمين
	الحكومية بما في ذلك:	بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية	السر
		والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع	الشر
	1. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى -	على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ،وأنشاء شركات	
	المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوي والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح	ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة	
	- التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود	التجارة ووزارة الاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية	
	والبينات والطعن فها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار	والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطها	
	الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر	، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق	
	الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء	عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس	
	والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام	أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل	
	المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها -	الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة	
	الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش	والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء ،	
	على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم	بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات	
		والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية	
	حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ	والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول	
	بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب	والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل	
	الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان	والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة	
	المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان	وسماع الدعاوي والرد علها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض	
	فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان	عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة	

الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - استخراج صك إذن فرز مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن الستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

2. فيما يخص]العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخطات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية -

وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وانهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوبة واستلامها وصرفها وأيدعاها في حساب الشركة ، وفتح وأداره المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ،وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ،و المرافعة والمدافعة عن الشركة وانابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، وبكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجاربة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجاربة والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدنى ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية ولا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض علها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص

[العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل - استلام الصكوك -استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف -التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء -توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة -التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجاربة أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص

وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من

مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- 3. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجاري تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية التنازل عن الاسم التجاري فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية إدارة السجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية إدارة أعمالي التجارية الإشراف على السجلات تعديل السجلات إضافة نشاط فتح فروع للسجلات إلغاء السجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة بيع المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة مصلحة الزكاة والدخل مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل مراجعة الدفاع المدني .
- 4. [الأمانات والبلديات] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل كفالة العمالة لنفسه نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال تعديل المهن التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة -

شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير -نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري -تسجيل العلامة التجاربة - التنازل عن العلامة التجاربة - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجاربة - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجاربة - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجاربة - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجاربة - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجاربة - إدارة أعمال الشركة التجاربة - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري -تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري -استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية -مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل -مراجعة الدفاع المدنى . وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوي - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوي والرد عليها - الإقرار -الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير -إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم -طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف -التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدي جميع

إلغاء تأشيرات الخروج الهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزبارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ -استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السرى -وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن -تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

- 6. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات تعديل جهة القدوم استخراج تأشيرات الزيارات العائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة استخراج كشف بيانات (برنت)
- . [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية

- استخراج بطاقات صراف آلى - استلامها واستلام الأرقام السربة وادخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السربة لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شیکات - استلامها و تحربرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات -طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكى - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع -صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات -استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية -إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك – وتوقيع سندات

المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية -استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب تنحى القاضى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوبة المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية, وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السربة لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكى التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب -الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف ألى واستلامها وادخال واستلام

الأرقام السربة لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض -فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية , وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني -استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ -التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة -استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة -التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زبارة - استخراج كشف بيانات (برنت) -مراجعة إدارة الترحيل والوافدين, وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها -استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها -مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة -

لامر باسم الشركة والكمبيالات – وطلب التسهيلات من البنوك, وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص الصندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب

8. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث

الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

9. [الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعه مكتب ولى ولى العهد - مراجعة وزارة الدفاع -مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجاربة و إدارة الوكالات التجاربة و التنازل عن الوكالات التجاربة و إلغاء الوكالات التجاربة و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديربات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشى ومراجعة مركز الملك عبد العزبز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الرى والصرف ومصنع التمور - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم العالى - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقاربر الطبية واستلامها واصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية واصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكربة مراجعة وزارة الشؤون

رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني , وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي -استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية -تسديد القرض. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة -إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور -تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات -وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدنى - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة و إدارة العلامات التجاربة و إدارة الوكالات التجاربة و التنازل عن الوكالات التجاربة و إلغاء الوكالات التجاربة و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة

استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج

الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه -مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل -مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوبة العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وبنبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئى والمسموع, وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها -نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات واصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

10. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمبني - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية المؤسسة العامة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

11. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار -

الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد المسجل طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية , وفيما يخص [التراخيص - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية , وفيما يخص التراخيص - تعديل التراخيص - تعديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير

- 3. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- 4. يجوز لرئيس مجلس الإدارة عمل وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة من الصلاحيات المذكورة أعلاه على ألا تكون الوكالة عامة.

مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

- 12. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 13. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي مراجعة إدارة التعليم .
- 14. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات

- الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية
- 15. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء الاعتراض طلب تقوية عدادات الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير
- 16. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استلام البريد المسجل استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- 17. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة الدخول في شركات قائمة شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال تعديل أغراض الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل زيادة رأس المال خفض رأس المال تحديد رأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل أغراض الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة تقديل بنود عقود قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة تعديل بنود عقود

التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة -فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجاربة - تصفية الشركة -تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة – والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجربدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص -تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص -الاشتراك بالغرفة التجاربة - تجديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى -مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل -نقل التراخيص.

18. تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم - وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة

وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك, ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير... كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ثانياً: يختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بالصلاحيات التالية:

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها -

الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوي -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

فيما يخص] العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - الستلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث

الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تعويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

[السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السبجلات - تقل السبجلات التجارية - حجز الاسبم التجاري - تجديد السبجلات التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسبم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إلغاء التجارية - إدارة السبجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السبجلات - تعديل السبجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسبجلات - إلغاء السبجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسبجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة -بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى

[الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج

الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية

[الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات- تجديد الإقامات- استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفســه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود -استخراج تمديد تأشيرات الزبارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السرى - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.[مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزبارات العائلية -استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات -

مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

[البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات -الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية -استخراج بطاقات صراف آلى - استلامها واستلام الأرقام السربة وادخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استلامها واستلام الأرقام السربة لها و استخراج كشف حساب-استخراج دفاتر شيكات- استلامها و تحربرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات -طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي -التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكى - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويها - طلب نقاط البيع -صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام

الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – ورهن العقارات والأراضي لدي البنوك – وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات – وطلب التسهيلات من البنوك, وفيما يخص [صندوق التنمية العقاربة] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض -تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض -إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية -تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشربة] التقديم على قرض -إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض.

[الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب [الجهات

الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية –مراجعه مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجاربة و إدارة الوكالات التجاربة و التنازل عن الوكالات التجاربة و إلغاء الوكالات التجاربة و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديربات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شـؤون الثروة السـمكية وقطاع شـؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزبز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم العالى - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشــؤون الصـحية و المسـتشـفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها واصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية واصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز

الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسـجيل والتصـنيف وتأييد الكوادر الصـحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسـجيل الكتب وتسـجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصـرف الصـعي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الاتصـالات وتقنية المعلومات - وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصـالات وتقنية المعلومات مراجعة وزارة الاقتصـاد والتخطيط ومراجعة مكتب سـمو ولي العهد مراجعة وزارة الاقتصـاد والتخطيط ومراجعة مكتب سـمو ولي العهد

فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية مراجعة المؤسسة العامة لموسسة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

10. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة

هيئة سـوق المال - مراجعة الهيئة السـعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السـعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للعنداء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسـياحة والآثار - مراجعة الهيئة العامة للسـياحة والآثار - مراجعة الهيئة اللهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسـوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع

- 11. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 12. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سهل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي مراجعة إدارة التعليم .
- 13. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل

وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

14. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - المباعدات الكهرباء - المباعدات الكهرباء - المباعدات الكهرباء - الإعتراض على الفواتير علما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية

16. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم والسبلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والأسهم والشيدات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل

الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة -التنازل عن العلامات التجاربة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة – والى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجاربة - تجديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشاربن قانونيين أو محامين واستشاربين وفنين ومستشاربن وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم

وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائما.

17. تعيين المدير المالي وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة والموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واجباتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير وذلك مجتمعين أو منفردين.

ثالثاً: أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية:-

- 1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر.
- 2. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.

- ق. إعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع, وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- 4. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس
- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لابداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة
- 7. التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه.
- تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.
- التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة إليهم.
 - 10. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة و وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة , ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس

رابعاً: مدة العضوية:

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعفى رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي

	وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من	
	عضويتهم في مجلس الإدارة .	
	1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير	مادة اضافية
إضافة مادة جديدة	مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة , ان يبلغ المجلس	الإفصاح عن
تحمل الترقيم رقم (21)	بذلك , ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا	المصلحة في
	يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر	الاعمال
	في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ,ويبلغ المجلس الجمعية	والعقود
	العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس	
	مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها, ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من	
	مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .	
	2. اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة	
	(1) من هذه المادة , جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة	
	القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو	
	بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .	
	 تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في 	
	الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو	
	العقد , وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء	
	التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود	
	غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	
	4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا	
	اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع , ولا يعد الغياب عن حضور	
	الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت	
	ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد	
	علمه به .	

إضافة مادة جديدة	مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب	مادة اضافية
تحمل الترقيم رقم (22)	عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو	الإفصاح عن
	منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:	اعمال المنافسة
	 إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا 	للشركة:
	الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.	
	2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي	
	يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.	
	 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال 	
	المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس	
	الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد	
	فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم	
	التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً	
	بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.	
	الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة	
	المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة،	
	على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.	
	يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء	
إضافة مادة جديدة	وبوجه خاص ما يلى:	مادة إضافية
تحمل الترقيم رقم (23)	ربو ص - يي . 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له .	واجبات العناية
	العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما	والولاء
	من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين	
	وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان	
	يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصوبت	
	<u>.</u> ليله	

	_		1	
	بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.	.3		
	تجنب حالات تعارض المصالح .	.4		
	الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود	.5		
	التي تتم لحساب الشركة .			
	عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في	.6		
	الشركة.			
	يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه	.1	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية	
تعديل النص	وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو		ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى	مادة (21):
	من خلال وسائل التقنية الحديثة, وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ		الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد	اجتماعات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (24)	(5) ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا		المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد	المجلس
	تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن		للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل	
	(3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك		اجتماع.	
	ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك			
	كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.			
	يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام	.2		
	وسائل التقنية الحديثة			
تعديل النص	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد	.1	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء بالأصالة على الأقل، ويجوز	مادة (22) :
مع إعادة تسمية المادة الى	الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن		لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا	نصاب اجتماع
(نصاب اجتماع المجلس وقرارته)	ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا		للضوابط الآتية:	المجلس:
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (25)	- للضوابط التالية :		أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات	
	أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في		الاجتماع.	
	حضور ذات الاجتماع .		ب) أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.	
	ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.)	ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت	
	ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على		بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه.	
	المنيب التصويت بشأنها .			

	2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة		
	أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه		
	رئيس الاجتماع		
	 يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه 		
	بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.		
	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء		مادة إضافية
إضافة مادة جديدة	بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فها,		اصدارقرارات
تحمل الترقيم رقم (26)	وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات		المجلس في
, -,	على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.		الأمور العاجلة
	 يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او 		
إضافة مادة جديدة	صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :		مادة إضافية
تحمل الترقيم رقم (27)	أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.		قاعدة تقييم
	ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة		القرارات
	وفق اعتقاده المعقول.		
	ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة.		
	2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم		
	التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.		
	1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء	
تعديل النص	ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.	مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه	مادة (23):
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (28)	2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	مداولات
	3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات		المجلس
	والقرارات وتدوين المحاضر.		

	يات المساهمين	جمع	الباب الرابع:	
	يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه	.1	لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق	
تعديل النص	عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما،		حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من	مادة (24):
مع إعادة تسمية المادة الى	وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين		غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	حضور
(اجتماع الجمعية العامة للمساهمين)	أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.			الجمعيات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (29)	لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل	.2		
	عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.			
	يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات	.3		
	والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.			
			يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين	
حذف المادة			يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع	مادة (25):
			حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا	الجمعية
			النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من	التحولية
			توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد	
			المكتتبين الممثلين فيه.	
				مادة (26):
حذف المادة			تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام	اختصاصات
			الشركات.	الجمعية
				التحولية
	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا	.1		
إضافة مادة جديدة	تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز			مادة إضافية
تحمل الترقيم رقم (30)	دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.			الجمعية
	يجب أن يشــتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها	.2		العامة العادية
	السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:			السنوية
	أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.			

	1		
	 ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. 		
	ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد-		
	واتخاذ قرار بشأنه.		
	 ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح – ان 		
	وجدت.		
	تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية	مادة (27):
تعديل النص	الأخص ما يأتي:	العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة	اختصاصات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (31)	 انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 	خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات	الجمعية
	2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام	عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	العامة العادية
	الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.		
	 الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 		
	 الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 		
	 مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 		
	 البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 		
	7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.		
	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء	
تعديل النص	الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة	الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً	مادة (28):
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (32)	على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام	في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة	اختصاصات
	الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور	للجمعية العامة العادية.	الجمعية
	الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط		العامة غير
	والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.		العادية
	I .	l	l

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. وبجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (33)

- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد
 وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية وتداول).
- ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها

مادة (29): دعوة الجمعيات

			يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم	مادة (30):
لا يوجد تعديل			في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	سجل حضور
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (34)				الجمعيات
	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره	.1	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون	مادة (31):
تعديل النص	مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.		يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع	نصاب اجتماع
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (35)	إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق	.2	وّجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق،	الجمعية
	الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع		وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. وفي	العامة العادية
	ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يومًا		جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
	التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد			
	الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول،			
	بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد			
	ذلك الاجتماع, وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان			
	عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.			
	. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره	.1	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون	
	مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على		يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت	مادة (32):
	الأقل.		الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من	نصاب اجتماع
تعديل النص	. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية	.2	هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من	الجمعية
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (36)	وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد		المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع	العامة غير
	بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات, ومع		الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في	العادية
	ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد		المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم	
	الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما		الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	
	يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع			
	الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة			
	التي لها حقوق تصويت على الأقل.			
	أ. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى	3		

	اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من			
	نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم			
	التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه			
	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام	.1	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت	مادة (33):
تعديل النص	التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز		عن كل سهم في الجمعيات العامة وبجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب	التصويت في
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (37)	استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.		مجلس الإدارة.	الجمعيات
	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات	.2		
	الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو			
	غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.			
	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت	.1	تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة فيها وتصدر	
	الممثلة في الاجتماع.		قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما	مادة (34):
	تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق	.2	تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في	قرارات
تعديل النص	التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس		الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة	الجمعيات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (38)	المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة		الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع	
	المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى		شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في	
	شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)		الاجتماع.	
	حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.			
	يســري قرار الجمعية العامة من تاريخ صــدوره باســتثناء الحالات التي	.3		
	ينص فيها نظام الشركة او نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على			
	سريانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة .			
	على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة	.4		
	غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ			
	صدورها			

T	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه	
وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب	الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس	مادة (35):
مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض	الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة	المناقشة في
مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ،	الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى	الجمعيات
احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند	مادة (36):
النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات	غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس	رئاسة
المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو	مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين	الجمعيات
عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر	الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد	وإعداد
بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين	الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو	المحاضر
سرها وجامعو الأصوات.	خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة	
	منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها	
	وجامع الأصوات.	
لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)	الباب الخامس:	
	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء)	مادة (37):
	من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد	تشكيل اللجنة
	في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها	مادة (38):
	بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت	نصاب اجتماع
	معه رئيس اللجنة	اللجنة
	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع	
	على سجالتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو	مادة (39):
	الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة	اختصاصات
	للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة ألضرار أو	اللجنة
	خسائر جسيمة.	
	وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للشير. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية الطامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائيه عند يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاصرين بالأصالة أو الغياب أو من ينتنبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال عياب رئيس المقرارة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو الحاصرين أو المثلون وعدد الأسهم التي في حيازيم بالأصالة أو الوكالة وعدد عليه المساومين أو المثلون وعدد الأسهم التي في حيازيم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأسوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو الخاصرين أو المثلون أو ألم المثلون أو المثلون أو ألم ألم التي أو ألم ألم التي أو ألم ألم المثل أو ألم

على لجنة المناوجة التنظر في القواتم المالية للشركة والتقارير والمتحوظات التي التعامل والبادا مرتبايا حيايا إن وجدت، وعليا كثلك إعماد المناد الإمادة المناجة التقرير في مركز الشركة ومعا قاصت التقرير اللجنة التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موحد الحقاد الجمعية المساهمين بنسخة منه وبينا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موحد الحقاد الجمعية المساهمين بنسخة المناد المناب التعامل الأمراد المناب التعامل المناب التعامل المناب التعامل المناب العامل المناب العامل المناب المناب العامل					
تقاربو اللجنة نور عن رأيها في شان مدى كتابة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت المادة بواحدومشرون يوم كتابة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت المادة بواحدومشرون يوم على الأقل الترويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويثل التقرير أثناء انتقاد الجمعية المامة العادية بعد ويحد المعاد أو المناب السابق كامل) يصبح الباب الخامس ومراجع الحسابات المكتف تعديد ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة ويجود الحماية العادية سنواً، وتعدد العادية سنواً، وتعدد العادية سنواً وتعدد العادية سنواً وتعدد العادية العادية سنواً وتعدد العادية سنواً وتعدد العادية سنواً وتعدد العادية العادية العادية العادية العادية المادة العادية المعادية العادة وقا الأحكام المقررة المحلولة العادية المعادية العادة وقا الأحكام المقررة العين مواجع حسابات الشركة وغوله واعتراله) على وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب المحكمة العادة على موجب إلاخ مكتوب يقدمه إلى المركة والجهة المختصة بقرار العزل ميته بموجب إلاخ مكتوب يقدمه إلى الإلاح وقالت ون إخلال مهذة الشركة في التعويض عن الشرر الذي المحكمة العادة المحكمة العادة العادة العادة المحكمة العادة العادة العادة العادة العادة العدمة العادة العدمة				على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي	
للعامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين ينسخة العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين ينسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين ينسخة مادة (14): يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجع الحسابات (يعدل وقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملا) يصبح الباب الخامس المسابق العامة ويجوز للجمعية العامة العادية سنوباً. وتحدد العامة العادية منوباً. وتحدد العامة العادية منوباً. وتحدد العامة العادية منوباً. وتحدد المسابق المنافقة الجمعية العامة ويجوز للجمعية العامة العادية سنوباً. وتحدد الخالال العدمة العامة العادية منوباً وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2. يجوز بموجب قرار تتغذه الجمعية العامة عزل مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) على رئيس مجلس الإدارة إباغ الجنا المنافقة عين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) الشركة وعزله واعتزاله) الشركة وعزله واعتزاله) الشركة وعزله واعتزاله المدة للمدة وقت المدة العامة عن المراجع العامة العامة أو في تاريخ لحق يعدده و الشركة والجبة المختصة بقرا العزل بأن يقدم إلى الشركة والجبة المختصة العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب اعتزاله ويجب المحلس الإدارة والجه المختصة العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العتزالة وعلى أساب العتزالة وعلى المسابت العتزل بأن يقدم إلى المراجع العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العتزالة وعلى أساب الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العتزالة وعلى أساب العتزالة إلى أن المنتفد العمعية العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العتزالة إلى أن المنتفد العمعية العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العرب الإدارة المراجع العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العرب الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة المراجع العامة إلى الإنمقاد للنظر في أساب العرب الإدارة الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة المراجع العامة إلى الإدارة المراجع العرب المراجع العرب المراجع العرب المراجع العرب المراجع العرب المراجع العرب العرب المراجع العرب المراجع العرب المراجع العرب العرب المراجع العرب ا				يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد	مادة (40):
العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه وعد انعقاد الجمعية. العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتقال التقور أثناء انعقاد الجمعية. الباب الخامس: مراجع الحسابات (يعدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس عديل النص المباد (و كثر من بين مراجعي الحسابات الحركة مراجع حسابات الو اكثر من بين مراجعي الحسابات المبادة الى المبادة المبا	حذف المادة			تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت	تقارير اللجنة
المامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة مادة وعلم التقوير أثناء انعقاد الجمعية. الباب الخامس: مراجع الحسابات (يعدل رقم الباب نقطاً لحدف الباب السابق كاملاً) يصبع الباب الخامس المرخص لهم في المدخلة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات أو أكثر من بين مراجع العامة العادية سنوياً، وتحدد الحسابات: الحسابات: مكافأته ومدة عمله، وبجوز للجمعية أليامة أليادة الله المدخلة وفقاً للأحكام المقررة والمجيد العامة العادية سنوياً، وتحدد الحسابات أو لمبب غير مشروع. على ينيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهد المختصة بقدرار العزل وأسبابه. وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ سعود القرار. الشركة، ونلك مورة الجمعية العامة إلى النعقدم إلى الإلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي الشركة المؤسبات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة المؤسبات المعترا بأن يقدم المؤسبات المعترا العائر المؤسبات المعتضة عند تقديم الإلاغ بيانًا بأسباب اعتراله، وبجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتراله، وبجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب عرب مشركة والجهة المختصة عند تقديم الإلاؤ بيانًا بأسباب اعتراله، وبجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتراله، وبحب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتراله من أسباب اعتراله ألى الانعقاد للنظر في أسباب اعتراله ألى أسباب اعتراله ألى أله ألى أله أله ألى الإنعقاد للنظر في أسباب اعتراله ألى أله أله ألى الإنعقاد للنظر في أسباب ألى ألى أله ألى أله أله ألى ألى أله ألى ألى أله ألى ألى أله ألى أله ألى				به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع	
العالى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. العالى الخامس: مراجع العسابات (يحدل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس تعديل النص مادة (11): يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات (أو أكثر) من بين المراجعية العامة، ويجوز 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعية العامة، ويجوز مع إعادة تسمية المادة الى مع إعادة تسمية المادة الى مع إعادة تسمية المادة الى المعلكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ويطاقه الجمعية العامة ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال إعادة تميينة بيشرط ألا تتجاوز مدة تعينة المدة وفقاً للأحكام المقرد (تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) يحقة في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات ، ويجب خلال مدة لا تتجاوز درك مصمة أيام من تارخ صدور الشراد. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب الإغ مكتوب يقدمة إلى الألاج لا يحق يعدده في الشركة والجه المختصة من تارخ تعديم ألى من الضرر الذي الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيناً بأسباب اعتزاله، ويجب الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب				نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية	
الباب الخامس: مراجع العسابات (يعدل رقم الباب نظراً لحدف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس مراجع العسابات المستخدم المرحص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العامة العادية سنوباً، وتعين مراجع المكافئة بعينه وبحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية سنوباً، وتعين مراجع حسابات الشركة وفقاً للأحكام المقررة (تعين مراجع حسابات الشركة وغواله واعتزاله) على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهية العامة عزل مراجع الحسابات، وبجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهية المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز رق خمسة أيام من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في المراكة والجهة المختصة عند تقديم مراجع العسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، وبجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، وبحب				العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة	
الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو اكثر من بين مراجع الحسابات الشركة مراجع حسابات أو اكثر من بين المراجع العامل في الملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوباً. وتحدد الملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة . ويجوز مع عدم الإخلال المسابأت: مكافأته ومدة عمله . ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال المسابأت الشركة وعزبه واعتزاله المسابأت . يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات . ويجب خلال مدة لا تتجاوز أي خمسة بقرار العزل وأسبابه . وذلك خلال مدة لا تتجاوز أي خمسة من تاريخ تقديمه أو في تاريخ صدور القرار . المركة وتنتيي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ للحق يحدده في الإلاغ . وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الشرر الذي المسرر الذي الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله . ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب على مجلس الإدارة وعدم على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب على مجلس الإدارة وعدم العرب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله . ويجب العدر المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد المنظر في أسباب اعتزاله . ويجب العدر المجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد المنظر في أسباب اعتزاله . ويجب العدر المجلس الإدارة المجلس المجلس العدر المجلس المجلس العدر المجلس الإدارة المجلس الإدارة المجلس المجلس المجلس ا				منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
الحسابات: مكافأته ومدة عمله، وبجوز للجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد العسابات المركة وعزله واعتزاله) العسابات المركة وعزله واعتزاله) العسابات المركة وعزله واعتزاله) العسابات وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. الشي الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك حياجة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيأنًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله مي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب اعتزاله مي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الإسباب اعتزاله مي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاسباب اعتزاله مي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاسباب اعتزاله مي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاسباب اعتزاله ألى الاسباب اعتزاله ألى المسباب المراحة المسباب المتزالة المسباب المتزالة المسباب المناسة إلى المسباب المتزاله المسباب ا		م الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس	دل رق	الباب الخامس : مراجع الحسابات (يع	
الحسابات: مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار الغزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته من تاريخ صدور القرار. الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب	تعديل النص	يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في	.1	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات	مادة (41):
بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وننتي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب	مع إعادة تسمية المادة الى	المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز		المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد	تعيين مراجع
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب	(تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله)	إعادة تعيينه , بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة		مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال	الحسابات:
على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		نظاماً.		بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب	.2		
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك			
الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لأحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.			
الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى	.3		
يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		الشركة، وتنتبي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في			
الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي			
على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		يلحق بها إذا كان له مقتض, ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى			
		الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب			
الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب			
		الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.			

	لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر التحول وسجالتها وغير ذلك	مادة (42):
تعديل النص	والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة	من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول	صلاحيات
	الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في	علها، ليتحقق من موجودات التحول والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق	مراجع
	نطاق عمله, وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع	عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع	الحسابات
	الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة,	الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا	
	فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم	لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة	
	دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر, ويجوز لمراجع الحسابات	دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	
	توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من		
	تاريخ طلب مراجع الحسابات.		
	مالية الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السادس:	
لا يوجد تعديل		تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل	مادة (43)
		سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة	السنة المالية:
		مساهمة وحتى نهاية شهر مارس من السنة التالية.	
	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم	
	المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية	المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية	
تعديل النص	المنقضية ، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع	المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع	مادة (44):
	المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد	المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد	الوثائق المالية
	المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .	لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.	
	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها	 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي 	
	المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ	الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز	
	منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين	الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد	
	3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة	الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.	
	وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم	 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير 	
	تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد	مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع	
	الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل	في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى	

	وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام		الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على	
	الشركات.		الأقل.	
	· للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن	1	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	مادة (45):
تعديل النص	تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو		1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر	توزيع الأرباح
مع إعادة تسمية المادة الى	يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين, وللجمعية المذكورة		الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من	-
رتكوين الاحتياطيات)	كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية		رأس المال المدفوع.	
_	لعاملي الشركة.		2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي	
	تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من	2	الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.	
	الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.		3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي	
	1,50% 1.1 1 1 1 2 2 2 5		يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.	
			وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات	
			اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	
			 يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع 	
			مدوع	
			والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباق لمكافأة	
			والمباوي من على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات	
			التي يحضرها العضو.	
	ُ. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على	1	,	
	المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :			
إضافة مادة جديدة	أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح			مادة إضافية:
تحمل الترقيم رقم (46)	مرحلية بموجب قرار يصدر سنوباً .			توزيع أرباح
(), 3, 2, 3	ب- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع			روي و. ع مرحلية
	بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.			* 3
	ت- ان تتوافر لدى الشـركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم			
	مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم			
	ماليه ندعي تتعطيه الرباح المفترح توريعها بعد حسب ما تم			

	توزيعه ورسملته من هذه الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع كلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من المسركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا	مادة (46):
تعديل النص	الشأن، وببين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح	الشأن وببين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي	استحقاق
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (47)	لللكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	الأرباح
	ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح		
	على المساهمين.		
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (48)	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام	مادة (47): خسائر الشركة

	نازعات	: المنا	الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	
	. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب ما مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما	.1	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز	
تعديل النص	يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها		للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا أذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا.	مادة (48):
مع إعادة تسمية المادة الى	أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من		ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	دعوى
(دعوى الشركة ودعوى المساهم)	ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى			المسئولية
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (49)	المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.			
	. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع	.2		
	مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة،			
	وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن			
	النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.			
		.3		
	أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا			
	على الأقل من تاريخ رفعها.			
	. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	.4		

			1
	انقضاء الشركة وتصفيتها	الباب الثامن:	
	1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية	
	الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (12) من	بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير	مادة (49):
تعديل النص	نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم	العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته	انقضاء الشركة
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (50)	للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء	وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا	
	قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى	تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك	
	أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية،	الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء	
	ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع	قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين	
	اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي	المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على	
	لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى	ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	
	الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب		
	نظام الإفلاس.		
	2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:		
	 أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل 		
	الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، وبتضمن		
	التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية		
	- المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وبعرض هذا البيان		
	خلال (30) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية		
	لاتخاذ قرار بحل الشركة.		
	 ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول 		
	الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس،		
	فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، والا		
	كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.		

	 إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام 		
	الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة		
	(2) من هذه المادة، ما لم يكن معدًّا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من		
	تاريخ إعداده (30) يومًا.		
	4. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع		
	المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60)		
	يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على		
	تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة		
	اللازمة للتصفية.		
	5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر		
	من الجهة القضائية المختصة.		
	حكام ختامية	الباب التاسع: أ	
	 تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	مادة (50):
تعديل النص	2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأسامي لا يعتد به		
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (51)	ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص		
	في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		
تعديل النص	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	مادة (51)
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (52)			
	•	ı.	

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة برج المعرفة التجارية

تم اعداد هذا الملف لموائمة النظام الأساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ

ملاحظات	مامي للشركة	مواد النظام الأس		
	بعد التعديل	قبل التعديل	ارقام المواد	
	الباب الأول : التحول			
تعديل النص	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم		
	(م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير	رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هــ شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة	مادة (1)	
	التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة	سعودية مقفلة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم	التحول	
	سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :-	(2050074963) وتاريخ 1432/04/01هـ وفرعها المقيد بالسجل التجاري بمدينة		
		الرياض تحت رقم (1010466115) وتاريخ 1438/03/06هـ، إلى شـركة مسـاهمة		
		سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:		
لا يوجد تعديل		شركة برج المعرفة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	مادة (2)	
			أسم الشركة	
	إن الأغراض والأنشطة التي تأسست الشركة لأجلها هي :-			
تعديل النص	 الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص . 	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:		
	2. التشييد والبناء.	١. البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف.	مادة (3)	
	3. الزراعة والحراجة وصيد الأسماك.	٢. البيع بالجملة للأدوات المكتبية (قرطاسية).	أغراض الشركة	
	4. التعدين واستغلال المحاجر.	٣. البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات(المكتبات).		
	 إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. 			
	 أمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. 			
	7. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.			

22261

		·	
	8. النقل والتخزين.		
	9. المعلومات والاتصالات.		
	10. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية		
	11. أنشطة خدمات الإقامة والطعام		
	12. التعليم.		
	13. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي		
	14. الأنشطة العقارية.		
	15. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.		
	16. الفنون والترفيه والتسلية.		
	17. أنشطة الخدمات الأخرى		
	18. إدارة الشركات التابعة لها وتوفير الدعم اللازم لها		
	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص		
	اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت		
تعديل النص	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسئولية محدودة أو مساهمة او	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها	
	مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى	(ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن	مادة (4):
	قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة	خمسة ملايين ربال سعودي.	المشاركة
	او المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه		والتملك في
	الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في		الشركات:
	هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .		
لا يوجد تعديل		يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية	مادة (5):
		ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة	المركز الرئيسي
		العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.	للشركة:

1			
	مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل	مدة الشركة غير محددة	تعديل النص
مادة (6)	التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الجمعية العامة		
مدة الشركة:	غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.		
	الباب الثاني : رأس	لالل والاسهم	
مادة (7):	حدد رأس مال الشركة بـ(17,500,000) سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف ريال	حددرأس مال الشركة المصدر بمبلغ (17.500.000) ريال سعودي (فقط سبعة	تعديل النص
رأس مال	مقسم إلى (1,750,000) مليون وسبعمائة وخمسون ألف سهم متساوية القيمة	عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) مُقسِّم إلى (17.500.000) سبعة	
الشركة:	قيمة كل منها (10) عشرة ربالات وجميعها أسهم عادية عينيه ونقدية.	عشرة مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي متساوية القيمة ، قيمة كل منها (1)	
		واحد ربال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية ونقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ	
		(17.500.000) ريال سعودي (فقط سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال	
		سعودي)	
مادة (8):	اكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (1,750,000) مليون وسبعمائة	اكتتب المساهمون في كامل اسهم رأس المال المصدر البالغة (17.500.000)	تعديل النص
الاكتتاب في	وخمسون ألف سهم وقيمتها (17,500,000) سبعة عشر مليون وخمسمائة ألف	سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف سهم أسمي ، وقيمتها الإجمالية	
الاسهم:	ريال مدفوعة بالكامل، ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة	(17.500.000) سبعة عشرة مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي مدفوعة	
	تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ (10,000) عشرة الاف ريال	بالكامل .	
	قبل التحول، وأما الزيادة في رأس المال ومقدارها (17,500,000) سبعة عشر		
	مليون وخمسمائة ألف فتم الوفاء بها كاملة عن طريق ما يلي:		
	 ضخ مبلغ نقدي وقدرة (33,260) ثلاثة وثلاثون ألف ومئتان وستون 		
	ريال سعودي وفقاً للشهادة البنكية الصادرة من البنك الأهلي		
	السعودي بتاريخ 2021/08/15م.		
	2. تحويل مبلغ (12,580.762) اثنا عشر مليون وخمسمائة وثمانون ألف		
	وسبعمائة واثنان وستون ريال من حساب (المستحق لأطراف ذات		
	العلاقة) إلى حساب رأس المال، وذلك وفقاً لشهادة مراجع الحسابات		
	الصادرة من شركة العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون بتاريخ		
	1443/01/07ھ۔		

			 تحويل مبلغ (4,875,978) أربعة مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون 	
			ألف وتسعمائة وثمانية وسبعون ريال من حساب (الأرباح المبقاة) إلى	
			حساب رأس المال، وذلك وفقاً لشهادة مراجع الحسابات الصادرة من	
			شركة العيوطي وشركاه محاسبون قانونيون بتاريخ 1443/01/07هـ.	
	يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك،	.1	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء	مادة (9):
تعديل النص	وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه		في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني	بيع الأسهم
	بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في		أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب	الغيرمستوفاة
	المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي		الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من	القيمة
	تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في		حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف	
	شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.		حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال	
	تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى	.2	المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة	
	صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز		المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي	
	للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.		الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل	
	يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند	.3	رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك	
	انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم		الجديد.	
	الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي			
	الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على			
	قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع			
	القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في			
	هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على			
	الأرباح التي تقرر توزيعها.			
	تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي	.4		
	المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل			
	المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.			

	تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية،	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن	
تعديل النص	وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق	تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند	مادة (10) :
	القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولايجوز توزيعه كأرباح نقدية	مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم	إصدارالأسهم:
	على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم	غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب	
	مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق	عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون	
	تكوينها من الأرباح ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك	هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم	
	السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في		
	استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن		
	عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية		
	العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى		
	اسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية		
	اعلى		
		لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن	
تعديل النص	تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرًا من تاريخ تحول الشركة.	
		ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة	
		التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقًا	مادة (11):
		لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين	تداول الاسهم:
		في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس،	
		على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه	
		المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زبادة رأس المال قبل انقضاء مدة	
		الحظر.	
L	1	1	1

		تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على	
حذف المادة		إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم	مادة (12)
		ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا	سجل
		يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في	المساهمين:
		السجل المذكور.	
	 1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً 		
إضافة مادة جديدة	لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا		ادة اضافية:
تحمل الترقيم رقم (12)	الخصوص		شراء الشركة
	2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف		سهمها وبيعها
	من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل		وارتهانها :
	الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة اسهم الخزينة في أي وقت		
	من الاوقات (10%) من إجمالي فئة اسهم الشركة محل الشراء		
	 الا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة 		
	 4- لا يكون للأسهم التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 		
	 5- لايجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض 		
	التالية :		
	أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة		
	للتحويل الى اسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها		
	ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على اسهم أو حصص أو شراء أصول.		
	ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج اسهم العاملين.		
	ث- إلغاء الأسهم وفقاً لاحكام تخفيض رأس المال .		
	ج- أي غرض اخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة .		
	6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن		
	برنامج اسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية		
	على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في		

				,
	تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض			
	على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين			
	ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في			
	التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة			
	للعاملين .			
	يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على	-7		
	مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. على			
	ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية			
	بالموافقة على شراء تلك الأسهم			
	للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي	-8		
	تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض			
	الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن			
	على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات			
	العامة للمساهمين أو التصويت فيها .			
	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زبادة رأس مال الشركة، بشرط أن	.1	1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون	
	يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد		رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان	
تعديل النص	دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسبهم		الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين	مادة (13):
	صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته		أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	زيادة رأس المال
	بعد المدة المقررة لتحويلها .		2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند	
	للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم	.2	زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو	
	المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات		أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة	
	التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق		للأسهم المخصصة للعاملين.	
	الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة		3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية	
	المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة		بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر	
	أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك .		مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم	

- بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- و- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار
 الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم
 الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقًا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

- يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.
- 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الالكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) اعلاه توزع الأسهم الجديدة على حَمَلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زبادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام

	السوق المالية على غير ذلك.			
	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة	.1	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة	
	الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها		أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما	
تعديل النص	تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) من نظام		دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا	ادة (14):
	الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة		يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن	فيض رأس
	يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة		الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه	: المال
	وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من		الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت	
	مراجع حسابات الشركة.		دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار	
	إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة	.2	التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن	
	الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يومًا		اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على	
	على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية		الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا	
	لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس		كان آجلاً.	
	المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،			
	فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته			
	في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو			
	أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا وللدائن الذي اخطر			
	الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او			
	تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان أجلاً ان يتقدم إلى الجهة القضائية			
	المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ			
	قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر			
	بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية			
	العامة غير العادية بحسب الأحوال.			
	يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة	.3		
	عند تخفيض رأس المال.			

	الباب الثالث: ،	مجلس الادارة	
بتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف مز	(ثمانية أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء ويشترط أن يكونواً	
العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سن	إت واستثناءً من ذلك يعين المؤسسون: أول	اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية	تعديل النص
مجلس إدارة لمدة 5 سنوات على النحو التالي		للمساهمين لمدة لا تزيد عن اربع سنوات .	
م الاسم	المنصب		
١ السيدة/ نوف حسن اليمني	رئيس مجلس الادارة		
2 السيد/ مانع سالم الصقور	نائب رئيس مجلس إدارة		
3 السيد/خالد محمد الدوسري	عضو مجلس إدارة مستقل		
4 السيد/خالد عبدالرحمن العامر	عضو مجلس إدارة مستقل		
5 السيد/ مشعل علي آل هادي	عضو مجلس إدارة مستقل		
6 السيد/ محمد صنديح البقعي	عضو مجلس إدارة مستقل		
7 السيد/ محمد بن عبدالله الحملي	عضو مجلس إدارة مستقل		
8 السيد/حيدر مسعود ناصر ال حيدر	عضو مجلس إدارة مستقل		

تعديل النص	تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات ساربة في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت	مادة (16):
مع إعادة تسمية المادة الى	من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة)	عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو	انتهاء عضوية
(انتهاء أوانهاء عضوية المجلس)	اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضوبته دون	المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في	المجلس
	عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلاله بالأمانة والشرف	وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت	
	او ثبت اخلاله بمسؤولياته بطريقة تضر بمصالح الشركة ومع ذلك يجوز	مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	
	للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم ، وعلى		
	الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل		
	محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركة.		
	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في	
	إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لـدورة جـديـدة، وإذا تعـذر إجراء	المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت	مادة (17):
	الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء	المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك	المركزالشاغر
تعديل النص	مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة	الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية	في المجلس:
مع إعادة تسمية المادة الى	استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة	العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر	
(انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو	التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .	الشروط اللازمة الانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد	
شغور العضوية)	2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية	الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء	
	العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يســري	دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من	
	الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار	الأعضاء.	
	المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات		
	الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة .		
	3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ		
	مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن		
	يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال		
	نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.		

	4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله		
	ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس		
	بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين مؤقتًا في		
	المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل		
	التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق		
	المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين		
	على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين		
	مدة سلفه ، ويجوز للمجلس ان يقرر إبقاء المقعد شاغر لحين انتهاء		
	الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر		
	5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص		
	عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا		
	النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى		
	الانعقاد خلال (60) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.		
	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع	
	السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها	السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله حق الاشتراك في	مادة (18):
تعديل النص	وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية	شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من	صلاحيات
	السعودية وخارجها وبما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:	أعضِائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في	مجلس الإدارة:
	أ- حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها	تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها ، إلا أنه لا يجوز	
	الرئيسي، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف	لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها إلا بموافقة الجمعية العمومية	
	مراعاة الشروط التالية:	العادية مع مراعاة الشروط التالية:	
	(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.	1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .	
	(2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.		
	(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.	2) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل .	
	(4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها	3) أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .	
	بالتزامات أخرى.		

4) أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالاات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والقروض التجارية، على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التى تتجاوز آجالها ثلالث سنوات:

- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين.
- ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده
- ج) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أية سنة مالية واحدة عن 50% من رأس مال الشركة.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.
 - ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه .
 - ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين .

ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم واصدار الوكالات الشرعية والتفاويض والغائها كلياً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والوكالات والامتيازات والصفقات والمناقصات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تعديلها سواء برفع رأس المال او خفضه او دخول شركاء جدد او خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغيير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو احد فروعها او أي تعديلات اخرى اياً كان نوعها أو تصفيتها وتأسيس الشركات والدخول في الشركات القائمة والتوقيع على عقود تأسسها وملاحق تعديلها سواء بخفض أو رفع رأس المال أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو تعديل بند الإدارة أو الأنشطة او تغير اسمها أو تعديل الكيان القانوني للشركات أو فروعها أو أي تعديلات آخري أو تصفيتها. والتوقيع على قرارات الاندماج والاستحواذ والشراء والغاء عقود التأسيس وملاحق وقرارات الشركاء وشراء وبيع الحصص والأسهم والسندات والوحدات في الصناديق العقاربة وغير العقاربة والتنازل عنها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم وراس المال ونقل الحصص والأسهم له حق التوقيع على الصكوك والإفراغات امام كاتب العدل والجهات الرسمية وشراء وبيع الأراضي وكافة أنواع العقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم ودفع الثمن وقبض الثمن والمشاركة لصالح الشركة مع الغير وتحويل الاراضى الزراعية الى سكنية او صناعية وتحويل الأراضي الصناعية الى سكنية وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحاتها والتنازل عنها كلياً او جزئياً وافراغها والحذف والإضافة ودمج الصكوك والتجزئة والقسمة والفرز وضم الاملاك والصكوك وطلب تعديل استخدام المخططات والأراضي والإضافة والحذف والتنازل عن الشواطير وقبولها ان

وجدت و تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء وتحديث الصكوك وادخالها بالنظام الشامل وحق الاستئجار والتأجير وتوقيع عقودها او تعديلها أو فسخها . وفتح وادارة وتشغيل الحسابات الجاربة والاستثماربة ومحافظ الاسهم و المحافظ الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها واقفالها وتصفيتها والسحب والإيداع وفتح الاعتمادات واجراء التحويلات واصدار الضمانات وتقديم التعهدات فيما يتعلق بأعمال الشركة والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية بما فيها الأوراق التجاربة الخاصة بأعمال الشركة والتحويل بين الحسابات والتحويل من الحسابات الاستثمارية الى الجارية والعكس والتحويل من حسابات محافظ الاسهم الى الحسابات الجارية والاستثمارية والعكس تنشيط الحسابات وتحديث بيانات الحسابات وطلب كشوفات الحسابات والشيكات وتسييل الضمانات البنكية لصالح الشركة وكفالة الشركات التي تمتلك الشركة بها حصص او اسهم بنسبة ما تملكه الشركة بهذه الشركات وتقديم الدعم المالي فيما عدا القروض لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحربر سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجاربة والقيام بكافة المعاملات وابرام كافة الاتفاقيات والصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الائتمانية والمراجعة والمتابعة وانهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة سمه السعودية للمعلومات الائتمانية. وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأشيرات من مكاتب العمل ومكاتب الاستقدام واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل

22261

عنها ومنح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائى وطلب تأشيرات الزبارة وحق الرهن وفكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الاهلية والصناديق العقاربة والصناعية والزراعية والاستثمارية وحق الاقتراض وطلب التسهيلات التموىلية والائتمانية وطلب الجدولة من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع العقود معها واستلام القروض وسدادها طبقا للضوابط الشرعية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكمبيالات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع علها ، وله حق إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوبة والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فها وتفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. وتعيين المدراء والموظفين والعمالة وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم و رواتهم وميزاتهم وعزلهم وفصلهم وتجديد السجلات التجاربة واجراء كافة التعديلات علها او شطها واستخراج التراخيص وتجديدها واجراء كافة التعديلات علها او شطها وحجز الأسماء التجاربة والتنازل عها وله حق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات العادية والغير عادية ومجالس الادارة للشركات التي تساهم فها الشركة والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات

	22261	
التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبيوت		
المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز آجالها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في		
ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عقد القروض		
التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :		
1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.		
2. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة		
ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.		
ت- تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.		
ث- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة		
والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها		
ج- تعيين الرئيس التنفيذي من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس		
وتحديد واجباته ومكافأته		
ح- تفويض المسئولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في		
حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.		
خ- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق		
بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض علها.		
د- الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة		
والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات		
ذ-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيها		
الرأسمالية.		
ر- ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني		
الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر		
مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:		
(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.		
(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.		

		,	
	(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.		
	ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو		
	أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو		
	أعمال معينة.		
	يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول		
	للشركة تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال		
	صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى		
	تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية		
	العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرًا		
	السابقة ،		
	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً او بدل حضور	تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (4/45) من هذا النظام وفي حدود ما	
	جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا	نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى	
تعديل النص	عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة	الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة	مادة (19):
	العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة	خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل	مكافأة أعضاء
	وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الضوابط التي تضعها الجهة	كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه	المجلس
	المختصة.	نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات	
	2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في	المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية	
	اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق	العامة.	
	الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية		
	من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على		
	بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه		
	نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان		
	بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو .		

مادة (20):
صلاحيات
الرئيس والنائب
والعضو
المنتدب /
الرئيس
النيس

- 1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين منصب رئيس المجلس ومنصب العضو المنتدب ولا يكون صوت الرئيس مرجحًا.
- 2. يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها ،وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شربكاً فها أو مستقلة بذاتها، ومراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار لإتمام تأسيسها واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصوبت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ، والمتاجرة بكافة الأعمال التجاربة والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجاربة والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ وعند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة ، والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد علها واقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة ، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة ، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير

يعين مجلس الإدارة في اول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس ويجوز ان يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويجوز ان يعين رئيساً تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم

أولاً: يختص رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

- دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس ودعوة الجمعية العامة العادية والغير العادية للانعقاد. وتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في أمام كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك:
- 1. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة واقامة الدعاوى -المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوي والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقاربر الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها -الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق

تعديل النص

سواء نقداً أو شيكات ومن الجهات المختصة، وفتح الحسابات وايقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوبة واستلامها وصرفها وأيدعاها في حساب الشركة ، وفتح وأداره المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ،واصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، وفتح وانشاء وادارة الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ، و المرافعة والمدافعة عن الشركة وإنابة الغير في مباشرة عمل أو أعمالها معينة ، وبكون له أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجاربة وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجاربة والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدنى ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية ولا سلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية ، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والدخل والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح وطلب اليمين وردها وسماع الشهود وقبول الأحكام والاعتراض عليها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ. وبختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة وتصريف أعمالها فيما يخص [العقارات والأراضي] وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها

التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا الدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات الحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصي به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب

2. فيما يخص]العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول البية والإفراغ - قبول البية والإفراغ - قبول البية والإفراغ - قبول البية والإفراغ - المحكوك - تحديث الصكوك - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

22261

في النظام الشامل - استلام الصكوك -استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدنى الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة -تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة -إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زبادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة -بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال -قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل -تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة - التنازل عن العلامات التجاربة أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة -تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار

- 3. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات استغراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجارية تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية التنازل عن الاسم التجاري فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية إدارة السجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلائم التوقيع لدى الغرفة التجارية إدارة ألسجلات إدارة أعمالي التجارية الإشراف على السجلات تعديل السجلات إضافة نشاط فتح فروع للسجلات إلغاء السجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة -بيع المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة المدفاء المذفاء المدفاء الدفاء المدفاء الدفاء المدفى .
- الأمانات والبلديات] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل كفالة العمالة لنفسه نقل المعلومات وتحديث البيانات التسوية والتنازل عن العمال تعديل المهن التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزبارة إضافة تابعين إضافة الأبناء إلى

والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - [السجلات التجاربة] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية -التنازل عن العلامة التجاربة - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجاربة - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجاربة -إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجاربة - إدارة أعمال الشركة التجاربة - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجارى -تجديد السجل التجاري - إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري -الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري - نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود -مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدنى . وفيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة واقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة -سماع الدعاوي والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع -طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - قسمة التركة و فرز النصيب - تنفيذ الوصية - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب تنجى القاضي -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى

جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لاسقاط العمالة ولإضافة العمالة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة واضافة وحذف السعودين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات - إضافة وحذف السعودين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام .

- 6. [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات تعديل جهة القدوم استخراج تأشيرات الزبارات العائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات مراجعة السفارة تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزبارة استخراج كشف بيانات (برنت)
- 7. [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات الإيداع التحويل من الحسابات بالعملة الأجنبية بالعملة المحلية استخراج بطاقات صراف آلي استلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام

الشرعية - استلامها واستلام الأرقام السربة لها و استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شیکات - استلامها و تحریرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات -طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع -صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات -استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية -إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحربر وتعديل والغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك – وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات – وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقاربة] وذلك في التقديم على قرض - استلام

المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة -لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية، وفيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السربة لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع -الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض

-فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية ، وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة -استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة -التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زبارة - استخراج كشف بيانات (برنت) -مراجعة إدارة الترحيل والوافدين ، وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها -استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها -مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة -استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني ، وفيما يخص [صندوق التنمية

- توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص الصندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مان القرض طلب العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

8. [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - إصدار رخصة سير - مفقود لرخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف معقب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة مراجعة المباحث العامة للمكافحة الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة المديرية العامة الماديرية العامة الماديرية العامة المديرية العربية المديرية العربية المديرية العربة المديرية العربة المديرية العربة المديرية المديرية المديرية المديرية المديري

الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي -استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية -تسديد القرض. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة -إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور -تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات -وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدنى - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة و إدارة العلامات التجاربة و إدارة الوكالات التجاربة و التنازل عن الوكالات التجاربة و إلغاء الوكالات التجاربة و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه -

للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحى والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعه مكتب ولى ولى العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار و إدارة العلامات التجاربة و إدارة الوكالات التجاربة و التنازل عن الوكالات التجاربة و إلغاء الوكالات التجاربة و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديربات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشى ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم العالى - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها وإصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية واصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكربة مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة

مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل -مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات -مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم -مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وبنبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع ، وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها -نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات واصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية . وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت - وفيما يخص [شركة الكهرباء]

الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصعي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة السناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الاتصالات الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

- 10. فيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمني مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية المؤسسة العامة للموانئ مراجعة المؤسسة العامة لمخطوط الحديدية العزيز للعلوم والتقنية مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول -استلام أعلاف مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مراجعة المؤسسة العامة لتحليم المياه المالحة مراجعة المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 11. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام مراجعة الهيئة العامة للاستثمار مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية مراجعة الهيئة المكية للجبيل وبنبع مراجعة هيئة

22261

طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير - وفيما يخص [البريد المسجل اطلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية ، وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - نقل الشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية المراجعة الدفاع المدني - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص. وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ولهم حق توكيل الغير.

- ق. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- 4. يجوز لرئيس مجلس الإدارة عمل وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة من الصلاحيات المذكورة أعلاه على ألا تكون الوكالة عامة.

- حقوق الإنسان مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع
- 12. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة لرعاية الشباب مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 13. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي مراجعة إدارة التعليم .
- 14. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية الجمركية تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص مراجعة المحاجر الطبية

22261

- 15. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء طلب تقوية عدادات الكهرباء طلب فصل عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير
- 16. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات طلب إيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استلام البريد المسجل استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- 17. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة الدخول في شركات قائمة شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال تعديل أغراض الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل زيادة رأس المال خفض رأس المال تحديد رأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات فتح الحسابات تعديد رأس المركة توقيع الاتفاقيات تعديل أغراض الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة والعلامات التجاربة حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة -

1444/11/16 22261

فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجاربة - تصفية الشركة -تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة – وإلى شركه الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجربدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص -تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص -الاشتراك بالغرفة التجاربة - تجديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى -مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل -نقل التراخيص.

18. تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم - وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق ولوكلائهم حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، ويتمتع رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير ... كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

وفي حالة غياب رئيس مجلس الادارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

ثانياً: يختص العضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بالصلاحيات التالية:

فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه -مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الششفعة - إنهاء ما يلزم

22261

حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام -طلب إحالة الدعوى -طلب الإدخال والتداخل -لدى المحاكم الشرعية -لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) -لدى اللجان الطبية الشرعية -لدى اللجان العمالية -لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية -لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري -لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء -طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا -لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية -لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إذن فرز ودمج للعقار الموقوف استخراج صك إذن رهن أو فك حكر للعقار الموقوف - استخراج صك إذن تعمير للعقار الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار للعقار أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إذن لاستثمار عقار أو المبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن النظارة - استخراج صك - الاستلام و التسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك

فيما يخص]العقارات والأراضي] وذلك في البيع والإفراغ للمشتري - استلام الثمن و الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ - قبول البية والإفراغ - قبول البية والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل

22261

المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجاري تحسيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية التنازل عن الاسم التجاري فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية إدارة السجلات اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية الإشراف على السجلات تعديل السجلات إضافة نشاط فتح فروع للسجلات إلغاء السجلات دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري -شراء المؤسسة -بيع المؤسسة مراجعة التأمينات الاجتماعية مراجعة الميئة العامة للزكاة والدخل مراجعة الدفاع المدنى
- . [الأمانات والبلديات] استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
- [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات تجديد الإقامات استخراج

الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي -نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفســه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسومة والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود -استخراج تمديد تأشيرات الزبارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شئون الخادمات -التسجيل في الخدمة الالكترونية استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات -الغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة والغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغاؤها استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.[مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزبارات العائلية -استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات -مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزبارة - استخراج كشف بيانات (برنت)

22261

[البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع و السحب من الحسابات -الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية -استخراج بطاقات صراف آلى - استلامها واستلام الأرقام السربة وادخالها و استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -اســتلامها واســتلام الأرقام الســربة لها و اســتخراج كشــف حســاب -استخراج دفاتر شيكات - استلامها و تحريرها و إصدار الشيكات المصدقة - استلامها و استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات -طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها و توقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه و استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي -التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان و تسجيله و قفل الحسابات وتسوبها - طلب نقاط البيع -صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - إستخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق

22261

الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية — ورهن العقارات والأراضي لدى البنوك — وتوقيع سندات لامر باسم الشركة والكمبيالات — وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام القرض - طلب الإعفاء من القرض الطرف المنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض .

[الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج كشف بيانات (برنت) - المتخراج كشف بيانات (برنت) - الأمنية] وذلك في مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية مراجعة مراجعة مراجعة الرئاسة العامة

للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - المديرية العامة للدفاع المدني مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام

[الوزارات] مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعه مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجاربة وإدارة الوكالات التجاربة والتنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه و الزراعة ومديربات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر واستخراج رخصة منحل وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشى ومراجعة مركز الملك عبد العزبز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع التمور – مراجعة وزارة الموارد البشربة والشئون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشوون البلدية والقروبة - مراجعة وزارة التعليم العالى - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشوون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها واصدار تراخيص للصيدليات والمجمعات الطبية واصدار التراخيص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للطب البديل والتكميلي للحصول على تراخيص العيادات والمراكز و مزاولة المهنة و إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتأييد الكوادر

22261

الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية مراجعة وزارة الشيؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشيوف - مراجعة وزارة الشيؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل تجديد ترخيص نقل مدرسي استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة مكتب سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد

- السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والم السعودي مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والم المؤسسة المؤسسة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية المؤسسة العامة للخطوط الحديدية مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية العزيز للعلوم والتقنية مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ادخال المحصول استلام قيمة المحصول استلام أعلاف مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة مراجعة المؤسسة العامة لتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 10. [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام مراجعة الهيئة العامة للاستثمار مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية مراجعة

22261

الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والأثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة هيئة الملكية للجبيل وينبع مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات

- 11. [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مراجعة الرئاسة العامة لهذه والنبي عن المنكر مراجعة المجلس الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر مراجعة المجلس الأعلى للقضاء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام
- 12. [الجهات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها وطلب سهل أكاديمي مراجعة جميع السفارات السعودية او القنصلية الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي مراجعة إدارة التعليم .
- 13. [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والمعاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية -

22261

تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية

- 14. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها نقل شرائح الجوالات طلب تأسيس الهواتف الثابتة نقل الهواتف الثابتة إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات إشركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء طلب تقوية عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير عدادات الكهرباء الاعتراض على الفواتير أيصال الصرف الصحي الاعتراض على الغرامات وفيما يخص [البريد] المسلب صندوق بريد استلام مفتاح صندوق البريد استخراج بطاقة تفويض للصندوق تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق صوف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية
- 16. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل توقيع قرارات الشركاء تعيين المدراء وعزلهم و تعديل بند الإدارة الدخول في شركات قائمة شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل زيادة رأس المال خفض رأس المال تحديد رأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق الدى البنوك باسم الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تسجيل الوكالات والعلامات التجارية التعديل تسجيل الوكالات والعلامات التجارية -

22261

حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة -التنازل عن العلامات التجاربة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسئولية محدودة – والى شـركه الشـخص الواحد - إلغاء عقود التأسـيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجاربة - تجديد الاشتراك بالغرفة التجاربة - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدنى - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وايقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائما.

17. تعيين المدير المالي وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة والموظفين

22261

والعمال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واجباتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

ويتمتع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علما بان جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق تفويض أو توكيل واحد او اكثر من اعضاء المجلس او من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفاويض أو التوكيلات كلياً أو جزئيا وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير وذلك مجتمعين أو منفردين.

ثالثاً: أمين السر:

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية:-

- 1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وامين السر.
- التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.
- إعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأى

	22261	
وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة		
بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع ، وتبليغ أعضاء المجلس		
بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.		
 حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس 		
 عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لابداء مرئياتهم حيالها 		
قبل توقیعها.		
6. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة		
من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة		
7. التحقق من تقيد أعضاء المجلس وفقاً للالتزامات الواردة بنظام الشركات		
ولوائحه .		
8. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً لمتابعة		
تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.		
9. التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس وتقديم العون والمشورة		
إليهم.		
10. تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.		
ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها		
مجلس الإدارة و وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين		
سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس		
رابعاً: مدة العضوية:		
لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس		
الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس		
الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي		
وأمين السر أو أياً منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من		
عضويتهم في مجلس الإدارة .		

1444/11/16 22261

يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير	.1	مادة اضافية
مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس		الإفصاح عن
بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا		المصلحة في
يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر		الاعمال
في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ،ويبلغ المجلس الجمعية		والعقود
العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس		
مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من		
مراجع حسابات الشركة يعدوفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .		
اذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة	.2	
(1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة		
القضائية المختصة بإبطال العقد أو الزام العضو بأداء أو إلزام العضو		
بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .		
تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في	.3	
الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو		
العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهمالهم في أداء		
التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود		
غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.		
يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى اثبتوا	.4	
اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ، ولا يعد الغياب عن حضور		
الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا اذا ثبت		
ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد		
علمه به .		

إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (21)

مسودة مقترح تعديل النظام الأساس وزارة التجارة

▲ 1444/11/16 22261

إضافة مادة جديدة	مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب	مادة اضافية
تحمل الترقيم رقم (22)	عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو	الإفصاح عن
	منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:	اعمال المنافسة
	 أبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا 	للشركة:
	الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.	
	2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي	
	يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.	
	 قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال 	
	المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس	
	الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد	
	فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم	
	التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مفوضاً	
	بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة.	
	الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة	
	المفوض – بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة،	
	على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.	
إضافة مادة جديدة	يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء	مادة إضافية
تحمل الترقيم رقم (23)	وبوجه خاص ما يلي:	واجبات العناية
	1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له .	والولاء
	2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما	
	من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين	
	وتحقيق استدامتها. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان	
	يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت	
	عليها .	

	 بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 	3		
	4. تجنب حالات تعارض المصالح.	1		
	5. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود	5		
	التي تتم لحساب الشركة .			
	6. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في	5		
	الشركة.			
	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه	1	يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية	
تعديل النص	وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو		ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى	مادة (21):
	من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ		الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد	اجتماعات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (24)	(5) ايام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز ان يعقد اجتماع طارئ اذا		المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد	المجلس
	تطلب الامر ذلك فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع خلال مدة تقل عن		للاجتماع بأسبوعين على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل	
	(3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك		اجتماع.	
	ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك			
	كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.			
	2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام	2		
	وسائل التقنية الحديثة			
تعديل النص	. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد	.1	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء بالأصالة على الأقل، ويجوز	مادة (22) :
مع إعادة تسمية المادة الى	الاعضاء بالأصالة أو نيابة على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن		لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا	نصاب اجتماع
(نصاب اجتماع المجلس وقرارته)	ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا		للضوابط الآتية:	المجلس:
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (25)	للضوابط التالية:		أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات 	
	أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في		الاجتماع.	
	حضور ذات الاجتماع .		ب) أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة، وبشأن اجتماع محدد.	
	 ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. 		 ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. 	
	ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على		بسه په وسیدور عوود امیسی پاسید درد دست درخی و مسیح کید .	
	المنيب التصويت بشأنها .			

			ı
	2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة		
	أو نيابة على الأقل وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه		
	رئيس الاجتماع		
	3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سربانه		
	بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.		
	لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء		مادة إضافية
إضافة مادة جديدة	بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها،		اصدارقرارات
تحمل الترقيم رقم (26)	وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات		المجلس في
	على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.		الأمور العاجلة
	1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخذ او		
إضافة مادة جديدة	صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي :		مادة إضافية
تحمل الترقيم رقم (27)	أ- اذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.		قاعدة تقييم
	ب- اذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة		القرارات
	وفق اعتقاده المعقول.		
	ت- اذا اعتقد جازما وبعقلانية ان القرار يحقق مصالح الشركة.		
	2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف او عدم		
	التصرف في امر يتعلق بأعمال الشركة.		
	1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء	
تعديل النص	ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.	مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه	مادة (23):
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (28)	2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	مداولات
	3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات		المجلس
	والقرارات وتدوين المحاضر.		

	بات المساهمين	جمعي	الباب الرابع:	
	يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه	.1	لكل مكتتب أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية ، ولكل مساهم حق	
تعديل النص	عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما،		حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من	مادة (24):
مع إعادة تسمية المادة الى	وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين		غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	حضور
(اجتماع الجمعية العامة للمساهمين)	أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.			الجمعيات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (29)	لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل	.2		
	عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.			
	يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات	.3		
	والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.			
			يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين	
حذف المادة			يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع	مادة (25):
			حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا	الجمعية
			النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من	التحولية
			توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد	
			المكتتبين الممثلين فيه.	
				مادة (26):
حذف المادة			تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام	اختصاصات
			الشركات.	الجمعية
				التحولية
	تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا	.1		
إضافة مادة جديدة	تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانهاء السنة المالية للشركة، ويجوز			مادة إضافية
تحمل الترقيم رقم (30)	دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.			الجمعية
	يجب أن يشـــتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها	.2		العامة العادية
	السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية:			السنوية
	أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.			

	,		
	 ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. 		
	ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد-		
	واتخاذ قرار بشأنه.		
	ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح – ان		
	وجدت.		
	تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية	مادة (27):
تعديل النص	الأخص ما يأتي:	العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة	اختصاصات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (31)	1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.	خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات	الجمعية
	2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه نظام	عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	العامة العادية
	الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.		
	 الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 		
	4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.		
	5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.		
	6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.		
	7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.		
	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء	
تعديل النص	الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة	الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً	مادة (28):
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (32)	على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام	في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة	اختصاصات
	الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور	- للجمعية العامة العادية.	الجمعية
	الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط		العامة غير
	والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.		العادية
	1	I .	1

22261

مادة (29): دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل

صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه

2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت علها المساهمون.

المجلس الدعوة خلال (30) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى

- 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بـ (21) واحد
 وعشرين يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
- ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية وتداول).
- ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين علها

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (33)

			يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم	مادة (30):
لا يوجد تعديل			في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	سجل حضور
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (34)				الجمعيات
	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره	.1	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون	مادة (31):
تعديل النص	مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.		يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع	نصاب اجتماع
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (35)	إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق	.2	وّجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق،	الجمعية
	الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع		وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. وفي	العامة العادية
	ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يومًا		جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	
	التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد			
	الاجتماع الثاني بعد ساعة من انهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول،			
	بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد			
	ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان			
	عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.			
	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره	.1	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون	
	مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على		يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت	مادة (32):
	الأقل.		الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص علها في المادة (29) من	نصاب اجتماع
تعديل النص	إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية	.2	هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من	الجمعية
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (36)	وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد		المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع	العامة غير
	بالأوضاع ذاتها المنصوص علها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع		الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في	العادية
	ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد		المادة (29) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم	
	الاجتماع الأول، بشـرط أن تتضـمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما		الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	
	يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع			
	الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة			
	التي لها حقوق تصويت على الأقل.			
	. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى	.3		

	اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من			
	نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم			
	التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه			
	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام	.1	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت	مادة (33):
تعديل النص	التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز		عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب	التصويت في
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (37)	استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.		مجلس الإدارة.	الجمعيات
	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات	.2		
	الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فها مصلحة مباشرة أو			
	غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.			
	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت	.1	تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم المثلة فها وتصدر	
	الممثلة في الاجتماع.		قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما	مادة (34):
	تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق	.2	تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في	قرارات
تعديل النص	التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس		الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة	الجمعيات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (38)	المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة		الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع	
	المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى		شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في	
	شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع)		الاجتماع.	
	حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.		-	
	يســري قرار الجمعية العامة من تاريخ صــدوره باســتثناء الحالات التي	.3		
	ينص فيها نظام الشركة او نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على			
	سربانه بوقت أخر أو عند تحقيق شروط معينة .			
	سال الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة	.4		
	غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ			
	صدورها			

		1	
	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه	
تعديل النص	وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب	الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس	مادة (35):
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (39)	مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض	الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة	المناقشة في
	مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ،	الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى	الجمعيات
	احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.	الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
	يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند	مادة (36):
تعديل النص	النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات	غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس	رئاسة
مع إعادة تسمية المادة الى	المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت علها أو	مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين	الجمعيات
(إعداد محاضر الجمعيات)	عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر	الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد	وإعداد
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (40)	بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين	الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت علها أو	المحاضر
	سرها وجامعو الأصوات.	خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة	
		منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها	
		وجامع الأصوات.	
	لجنة المراجعة (يحذف هذا الباب كاملاً)	الباب الخامس: ا	
		تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء)	مادة (37):
حذف المادة		من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد	تشكيل اللجنة
		في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
		يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها	مادة (38):
حذف المادة		بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت	نصاب اجتماع
		معه رئيس اللجنة	اللجنة
		تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع	
		على سجالتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة	مادة (39):
حذف المادة		التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة	اختصاصات
		للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة ألضرار أو خسائر	اللجنة
		جسيمة.	

		,	
		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي	
		يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد	مادة (40):
حذف المادة		تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت	تقاريراللجنة
		به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع	
		نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية	
		العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة	
		منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
	دل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كاملاً) يصبح الباب الخامس	الباب الخامس: مراجع الحسابات (يعا	
تعديل النص	1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات	مادة (41):
مع إعادة تسمية المادة الى	المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز	المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد	تعيين مراجع
(تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله)	إعادة تعيينه ، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة	مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال	الحسابات:
	نظاماً.	بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
	2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب		
	على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك		
	خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.		
	 لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى 		
	الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في		
	الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي		
	يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى		
	الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب		
	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب		
	الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.		
	1	I	

	لمراجع الحسابات في أيّ وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر التحول وسجالتها وغير ذلك	مادة (42):
تعديل النص	والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة	من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول	صلاحيات
	الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في	عليها، ليتحقق من موجودات التحول والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق	مراجع
	نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع	عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع	الحسابات
	الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة،	الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا	
	فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم	لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة	
	دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات	دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	
	توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يومًا من		
	تاريخ طلب مراجع الحسابات.		
الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح			
لا يوجد تعديل		تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر أبريل وتنتهي بنهاية شهر مارس من كل	مادة (43)
		سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة	السنة المالية:
		مساهمة وحتى نهاية شهر مارس من السنة التالية.	
	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم	
	المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية	المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية	
تعديل النص	المنقضية ، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع	المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع	مادة (44):
	المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات ان وجد قبل الموعد	المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد	الوثائق المالية
	المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.	لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.	
	2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي	 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي 	
	أن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها	الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز	
	في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين	الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد	
	3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة	الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.	
	وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات ان وجد ما لم	 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير 	
	تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد	مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع	
	الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل	في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى	

مسودة مقترح تعديل النظام الساس وزارة التجارة

▲ 1444/11/16 22261

	وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام	الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على	
	الشركات .	الأقل.	
	 للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن 	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	مادة (45):
تعديل النص	تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو	1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر	توزيع الأرباح
مع إعادة تسمية المادة الى	يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة	الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من	
و (تكوين الاحتياطيات)	ك للك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية	رأس المال المدفوع.	
(1 1 03 /	لعاملي الشركة.	2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي	
	 تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من 	الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.	
	الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي	
	القرباح الطباقية بعد خطهم الاختياطيات إلى وجدت.	يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.	
		وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات	
		اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	
		4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة	
		المدفوع	
		5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (19) من هذا النظام، والمادة (السادسة	
		والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة	
		مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات	
		التي يحضرها العضو.	
	1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على		
	المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية :		
إضافة مادة جديدة	أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح		مادة إضافية:
تحمل الترقيم رقم (46)	مرحلية بموجب قرار يصدر سنوباً .		توزيع أرباح
	- ب- ان تتوافر لدى الشــركة ســيولة معقولة وتســتطيع التوقع		مرحلية
	بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.		
	. ر		
	مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم		
	ماليه بدفي للعظيه الرباح المسرح توريعها بعد حسسم ما تم		

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (47)	توزيعه ورسملته من هذه الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة الشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره اذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح ويجب على المساهمين.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	مادة (46): استحقاق الأرباح
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (48)	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.	1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام	مادة (47): خسائر الشركة

			الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس	
			المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.	
			2. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال	
			المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار	
			في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم	
			الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	
	زعات	المنا	الباب السابع:	
	للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب	.1	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس	
	مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما		الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز	
تعديل النص	يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها		للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا.	مادة (48):
مع إعادة تسمية المادة الى	أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من		ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	دعوى
(دعوى الشركة ودعوى المساهم)	ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى			المسئولية
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (49)	المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه			
	الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.			
	يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع	.2		
	دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع			
	مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة،			
	وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعى حسـن			
	النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.			
	يشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.3		
	أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا			
	على الأقل من تاريخ رفعها.			
	على العلم من درج رحم. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من	4		
	شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	•		
	سان الخطأ الذي صدر مهم إنحاق صرر حاص به.			
_				

إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (50)

تعديل النص

1. تنقضى الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، وبعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفى إلى أن يُعين المصفى، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وبقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفى لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب علها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتى:

الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها

- أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، وبتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفى لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وبعرض هذا البيان خلال (30) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.
- ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقى في ذمها.
- 3. إذا انقضت الشركة لأى من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتباربة بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية وبجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة وبعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية وبقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

مادة (49): انقضاء الشركة

22261

	(2) من هذه المادة، ما لم يكن معدًّا قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من		
	تاريخ إعداده (30) يومًا.		
	 يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقًا للأوضاع 		
	المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60)		
	يومًا من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على		
	تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة		
	اللازمة للتصفية.		
	 يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر 		
	من الجهة القضائية المختصة.		
		ا الباب التاسع: أ	
	,		
	 تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	مادة (50):
تعديل النص	2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به		
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (51)	ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص		
	في هذا النظام الأساسي يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		
تعديل النص	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	مادة (51)
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (52)			